ان تزوجها عليها لا قوله لا زوجة ان لا تجمع بينهما فقال فيمن خطب امراة اخرى فقال
ولي المخطوبة لا ازوجك حتى تجعل امر امراتك بيد صاحبتي او تطلقها فقال
اشهدكم اذا خلفت على صاحبتك فامر التي تحتي بيدها ثم طالت التي تحته وحلت
عليه المخطوبة لم يبن نكاح المخطوبة التي طالت فان ذلك جائز ولا يحتاج فيها
طلاق ابن رشد هذا جار على ما يوجبه اللفظ واما على ما يقتضيه المعنى
فيجب ان يكون امرها بيدها كما قال هنا لا زوجة ان لا تجمع بينهما ع اي المشذالي
قال ب يعني ابن عرفة في المختصر توقفت حالة هذه المسئلة بقول لا
من قال كل امراة اتزوجها ما عاشت فلانة ما كانت تحته فلانة اي لا فان
كانت تحته فطلقها فان نوى بقوله ما عاشت ما دامت تحته فله نيته وان لم
تكن له نية لم يتزوج ما لم يخش العنت ويعرف لمخالفة دعوى النية كظاهر النص
كل امراة اتزوجها ما عاشت فلانة ان ما كانت تحته فلانة اي لا فان كانت تحته
وطلقها فان نوى بقوله ما عاشت ما دامت تحته فله نيته وان لم تكن له نية لم يتزوج
ما لم يخش العنت ويعرف لمخالفة دعوى النية كظاهر النص كل امراة اتزوجها
عليك ومواقعة له ما عاشت وقول ابن ابراهيم قال ابن رشد معناه هذه
الله انه قامت عليه بينة فلم ينو وتلك لم تقم لا اذكره لا ابن رشد لا في اجوبته
فيمن له مطلقة فتزوج امراة اخرى وذكر في مسئلة من اجوبة التي نقلنا هذا دليل
للواقعة انتهى وظاهر قبول ما في اجوبة ابن رشد لسكوته عليه وفي الشيخ
بهرام في شرحه لهذه المسئلة ما نقله المازري ابن رشد ونصه في باب اليمين والحاصل
ان دعوى المعلق في الواقعة انه انما علق لاجل ان يتزوج غيرها ولم يفعل اخصب
من مسئلة ابن رشد واحرى بالحكم على ما نقله [illegible] انه ليس في عصمتها [illegible] اجوبة
بالحاقها بمسئلة ما عاشت ليفضل قوله [illegible] والحاقها بمسئلة ابن رشد
اقرب فيعرف [illegible] والفاظ [illegible] فانظره

الفصل الخامس

في بطلان الحيلة في التعليق والنقض [illegible] قال مالك في المدونة ومن قال
كل امراة اتزوجها عليك [illegible] طالق [illegible]

ثم تزوج بالاجنبية

ثم تزوج بالاجنبية ثم تزوج المحلوف لها عليها ان الاجنبية تطلق عليه ان قال
انما تزوجتها على غيرها ولم انكح غيرها عليها فقال ولا انوي الحال في ذلك لان القصد
ان لا يجمع بينهما انتهى وفي المشذالي ما نصه من حلف بطلاق كل امراة يتزوجها
ما دام خليطا لابيه فبرز لمخالطته ثم تزوج فاراد مخالطته فقال لا يفعل
وكرهه واستثقله ابن رشد ولم يقل يحنث ان فعل وينبغي ان يحنث لانه انما
اراد ان لا يكون له زوجة ما دام خليطا لابيه لئلا يعتقد انه ينفق مال ابيه النفقة
على زوجته [illegible] في الكتاب في مسئلة ان لا يجمع بينهما اي لا يجمع بين زوجته و
وخلطة ابيه انتهى فلو تزوج ولم تعلم المحلوف لها بتزوجه حتى ماتت التي تزوجها
وطلقها فقال في العمر ما نصه انظر من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولم تعلم بـ
ذلك حتى ماتت المتزوجة او طلقها فان لها ان تقضي في نفسها لان ذلك مما
تتزوجه عليها فلا يحله فقط طلاقها ولا موتها واختلف اذا شرط لها ان لا يكون
امر الداخلة عليها بيدها فتزوج عليها ثم طلقها هل يسقط ما كان بيدها من طلاق
الداخلة عليها ام لا فقال ابن القاسم ان ذلك بيدها بعد الطلاق وهو قوله في
كتاب ابن سحنون ان طلاق الداخلة بائنا فلا حق لها في ذلك وان كان رجعيا فلها
وقول سحنون مثل قول ابن الماجشون في الاختلاف انما هو في الطلاق
البائن انتهى وانظر قوله ولم تعلم بذلك حتى [illegible] انها لو علمت وسكتت
حتى ماتت المتزوجة او طلقها ان لا كلام لها وقد نقل بعض الفضلاء عن ابي الحسن
الصغير نحو [illegible] السكوت المسقط لقيامها بمضي سنة انتهى ولم اقف عليه في كلامه في
[illegible] شيوخنا العلامة [illegible] ناصر الدين اللقاني في حاشيته على
التوضيح في باب النكاح من قول ابن الحاجب [illegible] ونصه [illegible] عن قول صاحب
التوضيح فان كان لا غرض فيه ما نصه انظر لو شرط لها ان غاب عنها اكثر من سنة
انتهى فامرها بيدها فغاب عنها ثمانية اشهر ولم تقف شيئا حتى [illegible] ان تقضي
بعد قدومه قال ابن رشد يؤخذ من المدونة ليس لها ان تقضي بعد قدومه من قوله في المدونة في
[illegible] تعتق تحت العبد فلم تختر حتى عتق الزوج لا خيار لها لاجله الطلاق فانظر